محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/٥٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايف الابراهيم

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

نسيم نصراوي ، محمد سعيد الشريده ، محمد الحوامده ، نايف خريسات

==========

المميـــــــز :- مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

lawpedia.jo

المميز ضـــده :-

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ قدم هذا التمييز في الحكم الـصادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية في القضية رقم ٢٠٠٨/١٦٣ جزاء فـصل ٢٠٠٩/١/٢٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة الجمارك البدائية رقـــم ٢٠٠٨/١٢٨ جزاء فصل ٢٠٠٨/٣/٢٣ القاضـي : (ادانته بجرم التهريب الجمركي وجرم التهرب من الـضريبة العامـة علـى المبيعات وتغريم الظنين مبلغ ٥٠ ديناراً كغرامة جزائية عن جـرم التهريـب الجمركي وتغريم الظنين مبلغ ٢٠٠ دينار كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات وإلزام الظنين بدفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع نصف القيمة ودفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي الضريبة والتهرب منها وتعادل مبلـغ ٥٤٦٣٤,٨٠٠ ديناراً والحكم بإلزام الظنين بدفع غرامة بدل مصادره بواقع القيمـة والرسـوم وتعادل ٢٨٣٨٠ ديناراً وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها) .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :-

أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وجاء مخالفاً للقانون والواقع وذلك من حيث عدم الشمول في قرارها على ضريبة المبيعـــات التي تعرضت للضياع ، وقد خالفت المحكمة بهذا الحكم قانوني الجمارك وضريبة المبيعات حيث اعتبرت أن مفهوم الرسوم المنصوص عليه في قانون الجمارك ينصرف إلى الرسوم الجمركية فقط .

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى بـــأن النيابـــة العامـــة الجمركية أحالت المميز ضده إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عـــن جـــرم التهريب خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ ، ٢٠٤ من قانون الجمارك رقـــم ٢٠ لـــسنة ١٩٩٨ والتهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات خلافاً لأحكام المـــادة ٣٩ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

نظرت محكمة الجمارك البدائية هذه الدعوى بغياب المميز ضده وبعد أن قدمت النيابة بيناتها وطلباتها أصدرت المحكمة قرارها رقم ٢٠٠٨/١٢٨ تـــاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ القاضي بما يلي :-

١. تغريم الظنين مبلغ ٥٠ ديناراً كغرامة جزائية عن جـــرم التهريـــب الجمركي .
٢. تغريم الظنين مبلغ ٢٠٠ دينار كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات .
٣. إلزام الظنين بدفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الجمـــارك بواقـــع نصف القيمة ودفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الضريبة العامـــة

على المبيعات بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها وتعـــادل مبلـــغ ٥٤٦٣٤ ديناراً و ٨٠٠ فلس.

٤. الحكم بإلزام الظنين بدفع غرامة بدل مصادرة بواقع القيمة والرسوم وتعادل ٢٨٣٨٠ ديناراً .

لم يرتض مدعي عام الجمارك بقرار المحكمة وطعن فيه لدى محكمـــة الجمارك الاســـتئنافية التـــي أصـــدرت قرارهـــا ٢٠٠٨/١٦٣ تـــاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

لم يرتض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييـــزاً للأســـباب الواردة بلائحة التمييز .

وعن سبب التمييز والمنصب على تخطئة محكمة الجمارك الاســـتئنافية بعدم الحكم ببدل مصادرة مشتملاً على الضريبة العامـــة وفقـــاً لأحكـــام المادتين ١٩٦ ، ٢٠٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .

وفي ذلك نجد أن المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمـــارك رقـــم ٢٠ لـــسنة ١٩٩٨ قد حصرت المصادرة بالبضائع موضوع التهريب أو الحكم بمـــا يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عـــدم حجزهـــا أو نجاتهـــا مـــن الحجز.

وحيث أن أحكام المادة المشار إليها أعلاه لم تتعرض إلى أن ضـــريبة المبيعات تعتبر من الرسوم وبالتالي مشموله بأحكامها .

وحيث لا اجتهاد في مورد النص فتكون محكمة الجمارك الاســتئنافية إذ حصرت بدل المصادرة بقيمة البضائع المهربة ورسومها الجمركية قــد أصابت صحيح القانون وما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المميــز ويتعين رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ، نقرر رد التمييز وتأييد القــرار المميــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٨/ ٤/٢٠٠٩ م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

غ . د